

نظام رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٣ نظام الهيئة التدريسية
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

- المادة ١:** يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لسنة ٢٠١٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- المادة ٢:** يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- الجامعة:** جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية
المجلس: مجلس عمداء الجامعة
الرئيس: رئيس الجامعة
اللجنة: لجنة التعيين والترقية المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام
- المادة ٣:** عضو الهيئة التدريسية في الجامعة هو:
- (أ) الأستاذ
(ب) الأستاذ المشارك
(ج) الأستاذ المساعد
(د) المدرس
(هـ) المدرس المساعد

التعيين والتثبيت

- المادة ٤:** يشكل المجلس من بين أعضائه لجنة تسمى (لجنة التعيين والترقية) برئاسة الرئيس وعضوية ستة من الأساتذة تتولى ممارسة الصلاحيات المتعلقة بشؤون أعضاء الهيئة التدريسية وفقاً لأحكام هذا النظام.
- المادة ٥:** يتم تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة وترقيته وتثيبته ونقله من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة وإجازته إجازة تفرغ علمي أو إجازة دون راتب وانتدابه وإعارته وقبول استقالته وإنهاء خدمته بقرار من المجلس بناء على تنسيب من اللجنة، المستند إلى توصية كل من مجلس الكلية ومجلس القسم.
- المادة ٦:** يشترط فيمن يعين عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة الشروط العامة التالية، وذلك بالإضافة إلى الشروط والمؤهلات الخاصة الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام:
- (أ) أن يكون قد حصل على درجة جامعية أو شهادة مهنية في حقل اختصاصه تمكنه من التدريس في الجامعة، على أن تكون تلك الدرجة أو الشهادة مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها، والدرجة الجامعية الأولى.
- (ب) أن يكون قادراً على القيام بالعمل الجامعي وبخاصة التدريس.
- (ج) أن يكون لائقاً من الناحية الصحية بناءً على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة.
- (د) أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأداب العامة.
- المادة ٧:**
- (أ) يشترط فيمن يعين في رتبة مدرس في الجامعة ما يلي:
١. أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعين فيه.
 ٢. وأن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال البحث أو التدريس في جامعة أو معهد تعترف بهما الجامعة بعد حصوله على درجة الماجستير أو أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات بوظيفة مدرس مساعد في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بهما الجامعة على أن تكون سنتان منها على الأقل بعد حصوله على درجة الماجستير.
- (ب) تحدد شروط وأسس تعيين رتبة مدرس في حقول الطب وطب الأسنان والطب البيطري ودكتور صيدلة (Pharm. D) والتخصصات الطبية الأخرى المشابهة بموجب تعليمات يصدرها المجلس.

المادة ٨:

- (أ) يشترط فيمن يعين في رتبة مدرس مساعد في الجامعة ما يلي:
١. أن يكون قد حصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعين فيه.
 ٢. وأن يكون قد عمل مدة لا تقل عن سنة في مجال البحث أو التدريس في جامعة أو معهد تعترف بهما الجامعة، وذلك بعد حصوله على درجة الماجستير.
- (ب) تحدد شروط وأسس التعيين في رتبة مدرس مساعد في حقول الطب وطب الأسنان والطب البيطري ودكتور صيدلة (Pharm. D) بموجب تعليمات يصدرها المجلس.
- (ج)
١. يعين مساعداً للبحث والتدريس في الجامعة من الحاصلين على درجة الماجستير أو البكالوريوس وذلك لأغراض الإيفاد بقرار من المجلس بناءً على تنسيب من اللجنة المسند إلى توصية من مجلس الكلية ومجلس القسم.
 ٢. تطبق على مساعدي البحث والتدريس المنصوص عليهم في البند (١) من هذه الفقرة أحكام نظام الموظفين المعمول به في الجامعة ويعاملون معاملة الموظفين عند إيفادهم ويتم تحديد رواتبهم وشروط تعيينهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس.

المادة ٩:

- (أ) يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ مساعد في الجامعة أن يكون قد حصل على درجة الدكتوراه (Ph.D.) أو ما يعادلها من جامعة تعترف بها الجامعة، أو أن يكون حاصلًا على شهادة تخصصية تعادل درجة الدكتوراه من مؤسسة أكاديمية أو مهنية تعترف بها الجامعة.
- (ب) تحدد شروط وأسس التعيين في رتبة أستاذ مساعد في حقول التخصصات المهنية كالطب وطب الأسنان والطب البيطري ودكتور صيدلة (Pharm. D) والتخصصات الأخرى المشابهة بموجب تعليمات يصدرها المجلس.

المادة ١٠:

- (أ) يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ مشارك في الجامعة ما يلي:
١. أن يكون حاصلًا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام.
 ٢. وأن يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بهما الجامعة.
 ٣. وأن يكون قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة قام به بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام على أن تتوافر في هذا الإنتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك.
- (ب) يجوز أن يعين في رتبة أستاذ مشارك من لم يعمل أستاذاً مساعداً وكان قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام مدة لا تقل عن عشر سنوات ونشر إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة على أن تتوافر في هذا الإنتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أو قام بأعمال مهنية أو فنية متميزة.

المادة ١١:

- (أ) يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ في الجامعة ما يلي:
١. أن يكون حاصلًا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام.
 ٢. وأن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو في معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بهما الجامعة ونشر وهو يشغل رتبة أستاذ مشارك إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة على أن تتوافر في هذا الإنتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية إلى رتبة أستاذ.
- (ب) يجوز أن يعين في رتبة أستاذ من لم يعمل أستاذاً مشاركاً وكان قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام مدة لا تقل عن عشرين سنة ونشر إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة على أن تتوافر في هذا الإنتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية إلى رتبة أستاذ أو قام بأعمال مهنية أو فنية متميزة.

المادة ١٢ :

(أ) يجوز تعيين عضو الهيئة التدريسية بعقد أو لقاء مكافأة شهرية في رتبة أستاذ زائر أو أستاذ مشارك زائر أو أستاذ مساعد زائر إذا كان:
١. يحمل الرتبة من جامعة تعترف بها الجامعة.

٢. وحاصلاً على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام.
(ب) لا تعتبر مدة خدمة عضو الهيئة التدريسية المعين بموجب أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خدمة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والإدخار والإسكان.

المادة ١٣ :

يجوز عند تعيين عضو الهيئة التدريسية احتساب الخبرة العملية له في غير التدريس الجامعي لأغراض تحديد الراتب فقط، وذلك باعتبار كل سنتين من تلك الخبرة سنة واحدة في الخدمة حداً أعلى.

المادة ١٤ :

يجوز عند تعيين أي شخص عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة أن تعتمد في تعيينه الرتبة التي شغلها في أي جامعة أخرى تعترف بها الجامعة، وذلك لغايات تحديد رتبته وأقدميته وأي حقوق أخرى ورد النص عليها في هذا النظام.

المادة ١٥ :

(أ) يكون عضو الهيئة التدريسية في الجامعة بعد تعيينه تحت التجربة، وينظر في تثبيته إذا توافرت فيه الشروط التالية:

١. أن يكون أردنياً.
٢. قد أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة في خدمه فعلية في الجامعة.
٣. كان ناجحاً في تدريسه وعلاقاته في الجامعة.
٤. قد تمت ترقيته إلى رتبة أكاديمية أعلى في الجامعة إلا إذا كان قد عين برتبة أستاذ، ففي هذه الحالة ينظر في تثبيته بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة خدمة فعلية في الجامعة، وإذا لم يثبت فتعتبر خدمته منتهية حكماً.

(ب)

١. ينظر في تثبيت المدرس إذا أمضى مدة لا تقل عن سبع سنوات فعلية في الجامعة وتم نقله إلى الفئة (أ) من رتبة مدرس.
٢. ينظر في تثبيت المدرس المساعد إذا أمضى مدة لا تقل عن سبع سنوات متصلة خدمة فعلية في الجامعة.

(ج)

تعتبر مدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة.
(د) مع مراعاة نص البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون الحد الأعلى لمدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية عشر سنوات خدمة فعلية في الجامعة تحسب ابتداءً من تاريخ تطبيق نظام الهيئة التدريسية رقم (٩) لسنة ١٩٩٩ (الصادر بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٩)، وإذا لم يثبت عضو هيئة التدريس خلال هذه المدة فتنتهي خدمته في الجامعة حكماً.

(هـ)

يجوز إنهاء خدمة عضو الهيئة التدريسية خلال مدة تجربته على أن يبلغ بذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهاء خدمته، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني إذا رأى مبرراً لذلك.

(و)

إذا أعيد تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة فيوضع تحت التجربة من جديد وفقاً لأحكام هذه المادة.

النقل والترقية

المادة ١٦ :

(أ) ينقل عضو الهيئة التدريسية من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة إذا توافرت لديه في الفئة المطلوب النقل منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات ونشر بحثين اثنين على الأقل على أن تتوافر فيهما الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية.

(ب)

يشترط لنقل المدرس من فئة إلى فئة أعلى أن لا تقل أقدميته عن سبع سنوات بعد حصوله على المؤهل العلمي الذي عين على أساسه ونشر بحثين اثنين على الأقل على أن تتوافر فيهما الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية.

المادة ١٧:

يشترط فيمن يرقى إلى رتبة أستاذ مشارك أو إلى رتبة أستاذ ما يلي:
(أ) أن تكون لديه في الرتبة التي ستتم ترقيته منها أقدمية في الجامعة لا تقل عن خمس سنوات، وإذا احتسبت له خدمة أكاديمية سابقة في جامعة أخرى تعترف بها الجامعة فيشترط لترقيته في هذه الحالة أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن سنتين في الرتبة التي عين فيها في الجامعة.

(ب) أن يكون قد نشر وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه، على أن يكون قد نشر جزءاً من هذا الإنتاج أثناء خدمته في الجامعة، ويجوز أن تحسب ضمن الإنتاج العلمي المعتمد للترقية الأعمال المهنية أو الفنية المتميزة التي قام بها وهو يشغل الرتبة.

(ج) أن يكون ناجحاً في تدريسه وعلاقاته في العمل الجامعي والأنشطة الجامعية.

(د) أن لا يكون قد صدر بحقه إنذار نهائي خلال السنتين الأخيرتين من المدة القانونية التي يجب توافرها للترقية، ويؤجل النظر في ترقيته لمدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ توافر الشروط الأخرى للترقية إذا كان قد صدر بحقه مثل ذلك الإنذار.

المادة ١٨:

(أ) للمجلس منح عضو الهيئة التدريسية أقدمية في الرتبة والراتب لا تزيد على سنة واحدة في الرتبة الواحدة إذا قام بأعمال متميزة في مجال البحث العلمي والتدريس أو في المجالات المهنية أو الفنية في الجامعة.

(ب) تحدد الأسس والشروط التي تمنح بموجبها تلك الأقدمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ١٩:

(أ) للمجلس بناء على تنسيب الرئيس تسمية الأستاذ (أستاذاً متميزاً) إذا أمضى في هذه الرتبة مدة لا تقل عن عشر سنوات خدمة فعلية في الجامعة وكان قد قام بإجراء بحوث من مستوى فائق شهدت له بذلك الأوساط العلمية المحلية والعالمية أو قام بأعمال متميزة في المجالات المهنية أو الفنية.

(ب) يمنح (الأستاذ المتميز) ميدالية ذهبية تصمم لهذه الغاية، ويدرج اسمه في لائحة شرف خاصة بذلك، إضافة إلى أي ميزات أخرى ترى الجامعة منحه إياها.

المادة ٢٠:

(أ) للمجلس بناء على تنسيب الرئيس تسمية الأستاذ (أستاذاً متفوقاً) إذا أمضى مدة لا تقل عن عشر سنوات في الخدمة الفعلية في الجامعة، منها خمس سنوات على الأقل في رتبة أستاذ، وكان خلال هذه المدة متفوقاً في مجالات التدريس والبحث العلمي أو الأعمال المهنية والفنية.

(ب) يمنح (الأستاذ المتفوق) ميدالية ذهبية تصمم لهذه الغاية، ويدرج اسمه في لائحة شرف خاصة بذلك، إضافة إلى أي ميزات أخرى ترى الجامعة منحه إياها.

المادة ٢١:

للمجلس بناء على تنسيب الرئيس تسمية عضو الهيئة التدريسية (أستاذ شرف) إذا أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن عشر سنوات وهو برتبة أستاذ، وقدم خلال عمله في الجامعة خدمات متفوقة في تسيير أعمالها ونموها وتطورها، وانتهت خدمته فيها بسبب إكماله للبعين، أو أنهت خدمته فيها بناء على طلبه، ويحتفظ أستاذ الشرف بجميع حقوقه العلمية، ويستفيد من الخدمات التي تقدمها الجامعة، بما في ذلك التأمين الصحي، وللجامعة أن تستفيد من خبرته في التدريس والإشراف وفي غيرهما، وذلك لقاء مكافأة يحددها الرئيس.

المادة ٢٢:

يجوز للجامعة بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من مجلس كلية الطب منح ألقاب شرفية للأخصائيين الذين تم اختيارهم من المستشفيات والمعاهد الخاصة بالتشخيص والعلاج في المملكة على النحو التالي:

(أ) لقب أستاذ مساعد سريري (إكلينيكي) للأخصائي الحاصل على المؤهل العالي اللازم للتعيين في وظائف الهيئة التدريسية في كلية الطب في الجامعة ومضى مدة لا تقل عن خمس سنوات على حصوله على شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة أو ما يعادلها.

- (ب) لقب أستاذ مشارك سريري (إكلينيكي) للأخصائي الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وكان قد مضت مدة لا تقل عن عشر سنوات على حصوله على المؤهل العالي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- (ج) لقب أستاذ سريري (إكلينيكي) للأخصائي الذي تتوفر فيه شروط التعيين في رتبة أستاذ في الجامعة وفقاً لقانون الجامعة وأنظمتها.

مهام عضو الهيئة التدريسية

المادة ٢٣: يتمتع عضو الهيئة التدريسية في الجامعة في نطاق عمله الجامعي بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الرأي فيما يتعلق بالتدريس والبحث العلمي والأنشطة الجامعية الأخرى، وذلك في حدود القوانين المعمول بها مع الالتزام بالقيم وبأنظمة الجامعة والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

المادة ٢٤: تشمل مهام عضو الهيئة التدريسية في الجامعة ما يلي:

- (أ) التدريس وإجراء الامتحانات.
- (ب) إجراء البحوث والدراسات المبتكرة.
- (ج) الإشراف على الرسائل الجامعية وعلى بحوث الطلبة وتقاريرهم وأنشطتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم علمياً وأخلاقياً.
- (د) الإرشاد الأكاديمي.
- (هـ) الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية، وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة.
- (و) أي عمل ينهض بالجامعة ويدفع بها إلى التقدم.
- (ز) التفرغ لواجبه العلمي في الجامعة وبذل الجهد للنهوض برسالتها العلمية والمحافظة على المستوى اللائق بمكانة الجامعة في ميادين البحث والتدريس والتوجيه والإدارة.
- (ح) خدمة المجتمع وتنميته.

المادة ٢٥:

(أ) على عضو الهيئة التدريسية أن يقدم إلى رئيس قسمه أو مشرف شعبته تقريراً سنوياً عن أنشطته الأكاديمية في التدريس والإشراف والبحث العلمي وغير الأكاديمية المتعلقة بخدمة المجتمع وتنميته واللجان وغيرها وعلى مشرف الشعبة أن يقدم تقريراً موحداً عن الشعبة إلى رئيس القسم.

(ب)

١. على رئيس القسم أن يقدم تقريراً متضمناً رأيه عن القسم ويرفعه إلى عميد الكلية
٢. يعد عميد الكلية تقريراً متضمناً رأيه عن الكلية وأنشطة الأقسام ويرفعه إلى الرئيس في نهاية الفصل الثاني من كل عام جامعي.

المادة ٢٦: يجوز لمجلس القسم بموافقة مجلس الكلية إنشاء شعبة للتخصص الذي يتوافر له أكثر من عضو هيئة تدريس في مجال تخصص واحد تعمل في نطاق المجلس، ويتولى إدارة شؤون هذه الشعبة مشرف يعينه عميد الكلية من بين أعضاء الهيئة التدريسية في ذلك التخصص بناء على تنسيب رئيس القسم.

المادة ٢٧:

(أ) تكون ساعات العمل الأسبوعي لعضو الهيئة التدريسية أربعين ساعة توزع على الأعمال التالية:

١. التدريس.
٢. الإشراف على الرسائل الجامعية.
٣. البحث العلمي.
٤. الإرشاد الأكاديمي.
٥. مراجعات الطلبة.
٦. المشاركة في المجالس واللجان.
٧. خدمة المجتمع وتنميته.
٨. الواجبات الجامعية الأخرى.

(ب) يكون العبء التدريسي للأستاذ (٩) تسع ساعات معتمدة، وللأستاذ المشارك والأستاذ المساعد (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة، وللمدرس والمدرس المساعد (١٥) خمس عشرة ساعة معتمدة.

(ج) للرئيس إذا اقتضت الحاجة أن يخفف العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية الذي يتولى أعباء ومسؤوليات إدارية.

المادة ٢٨ : لا تصرف لعضو الهيئة التدريسية أي مكافآت عن المحاضرات الإضافية التي يلقيها داخل الجامعة، إلا إذا كان قد استوفى العبء التدريسي المخصص له بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٧) من هذا النظام.

المادة ٢٩ : يجوز لعضو الهيئة التدريسية، بموافقة خطية مسبقة من الرئيس وبناء على تنسيب من عميد الكلية وتوصية من رئيس القسم إلقاء محاضرات خارج الجامعة على أن لا يزيد عددها على ثلاث ساعات معتمدة أسبوعياً خلال الفصل الدراسي الواحد.

الأجازات والإيفاد والانتداب والإعارة

المادة ٣٠ :

(أ) تكون الإجازة السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة عن كل عام جامعي كما يلي:

١. ستة أسابيع لعضو الهيئة التدريسية في كل من كليتي الطب وطب الأسنان المكلف بأعمال طبية إضافية في مستشفى الجامعة والفروع والمراكز والعيادات التابعة له بموجب خطة الحوافز للعمل الإضافي.

٢. ثمانية أسابيع للإداريين من أعضاء الهيئة التدريسية بمن في ذلك الإداريون من أعضاء الهيئة التدريسية من كليتي الطب وطب الأسنان.

٣. أحد عشر أسبوعاً لأعضاء الهيئة التدريسية الآخرين.

(ب) توزع الإجازة السنوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بين الفصول وفقاً للتعليمات التي يصدرها الرئيس لهذه الغاية، إلا إذا اقتضت طبيعة عمل الكلية خلاف هذا الترتيب، وفي جميع الأحوال تكون الإجازة سنوية ولا يجوز ترصيداً للسنة التي تليها.

(ج) للرئيس تكليف عضو الهيئة التدريسية بالعمل خلال إجازته السنوية لقاء مكافأة يحددها الرئيس.

المادة ٣١ : للرئيس بعد أخذ رأي كل من عميد الكلية ورئيس القسم منح عضو الهيئة التدريسية إجازة لا تزيد مدتها على ثلاثة أسابيع لأداء فريضة الحج، وتمنح له هذه الإجازة مرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة.

المادة ٣٢ : تحدد الإجازة المرضية والطارئة وشروط منحها بموجب تعليمات يصدرها الرئيس.

المادة ٣٣ :

(أ) يجوز منح عضو الهيئة التدريسية الأردني المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة ويشغل فيها رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك إجازة تفرغ علمي لمدة سنة أو مجزأة لفصلين اثنين أو أكثر عن كل ست سنوات قضاها ذلك العضو في خدمة الجامعة بصفته أردنياً، شريطة أن يقدم مخططاً للبحث أو البحوث التي سيعدها خلال الإجازة.

(ب)

١. يتقاضى عضو الهيئة التدريسية راتبه وجميع علاواته خلال إجازة التفرغ العلمي وتحسب هذه الإجازة خدمة فعلية لأغراض الترقيّة ومكافأة نهاية الخدمة والادخار. أما إذا أمضى عضو الهيئة التدريسية إجازة التفرغ العلمي في جامعات عالمية مشهورة أو مراكز بحوث عالمية متميزة فيجوز صرف مكافأة شهرية حافزاً له لا تزيد على (١٠٠%) من راتبه وعلاواته وذلك بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية شريطة أن يتفرغ هذا العضو إلى بحوثه العلمية خلال الإجازة.

٢. يجوز لعضو الهيئة التدريسية المجاز إجازة تفرغ علمي أن يعمل، وبموافقة الرئيس، خلال هذه الإجازة في الجامعات أو مراكز البحوث العلمية داخل المملكة أو خارجها.

٣. إذا أمضى عضو الهيئة التدريسية المجاز إجازة تفرغ علمي هذه الإجازة أو أي جزء منها خارج المملكة لأغراض البحث العلمي فتصرف له الجامعة أجور سفره مع الزوج والأولاد

خلال سنة التفرغ ولمرة واحدة ذهاباً وإياباً وفقاً لتعليمات يصدرها الرئيس تحدد فيها أسس صرف تلك الأجور وعدد الأولاد وغيرها.

(ج) على عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي أن يقدم إلى عميد كليته عند انتهاء إجازته تقريراً وافياً عن البحث أو البحوث العلمية التي أعدها خلال إجازته ليجري تقييمها بمعرفة عميد الكلية ويرفع التقرير والتقويم إلى رئاسة الجامعة لاعتماده، فإذا لم يعتمد فتسترد منه جميع المبالغ التي صرفت له بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة.

(د) لا تقبل استقالة عضو الهيئة التدريسية من عمله في الجامعة خلال إجازة التفرغ العلمي أو قبل مرور مثل مدة الإجازة على خدمته الفعلية في الجامعة بعد انتهاء الإجازة إلا إذا رد المبالغ التي دفعت له بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة، ويجوز أن يستثنى من ذلك عضو الهيئة التدريسية الذي يقضى إجازة التفرغ العلمي في جامعة أردنية رسمية أو مركز بحث رسمي داخل المملكة تعترف به الجامعة على أن يستمر عمله في أي منهما مثل مدة إجازة التفرغ على الأقل بعد انقضاء الإجازة السابقة.

المادة ٣٤:

(أ) يجوز أن يمنح عضو الهيئة التدريسية الذي أمضى خمس سنوات خدمة فعلية متصلة في الجامعة إجازة دون راتب لمدة فصل دراسي أو سنة دراسية قابلة للتجديد لمدة لا تزيد في مجموعها على ثلاث سنوات أما من كانت خدمته الفعلية عشر سنوات فأكثر فيجوز تمديد إجازته لسنة رابعة، على أن لا يمنح عضو الهيئة التدريسية إجازة ثانية، بمقتضى أحكام هذه المادة إلا بعد مرور مثلي مدة الإجازة السابقة.

(ب) لا تعتبر الإجازة دون راتب التي تمنح لأي عضو من أعضاء الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته في الجامعة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار إلا أنها تحسب له أقدمية في الراتب إذا قضاها في التدريس الجامعي.

المادة ٣٥:

يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٤) من هذا النظام عضو الهيئة التدريسية الذي يعين في منصب وزير أو رئيس جامعة أردنية رسمية.

المادة ٣٦:

يجوز في حالات خاصة يقرها الرئيس منح عضو الهيئة التدريسية إجازة اضطرارية دون راتب لمدة لا تزيد عن فصل دراسي واحد.

المادة ٣٧:

(أ) للرئيس بعد أخذ رأي كل من مجلس الكلية ومجلس القسم إيفاد عضو الهيئة التدريسية في دورات علمية خارج الجامعة وتنظم الأمور المتعلقة بهذا الإيفاد بما في ذلك الأمور المالية بموجب تعليمات يصدرها الرئيس بعد الاستئناس برأي المجلس.

(ب) تعتبر مدة إيفاد عضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار.

(ج) يجوز إيفاد المحاضر المتفرغ في بعثة علمية وفقاً لأحكام نظام البعثات العلمية المعمول به في الجامعة.

المادة ٣٨:

(أ) يجوز انتداب عضو الهيئة التدريسية للقيام بأعمال وظيفة أخرى داخل الجامعة، أو للقيام بوظيفة أخرى خارج الجامعة لما فيه مصلحة الجامعة وبموافقته، وذلك لمدة سنة أو أي جزء منها قابلة للتمديد على أن لا يتجاوز مجموع مدة الانتداب ثلاث سنوات طيلة خدمته الفعلية في الجامعة.

(ب)

١. تعتبر مدة انتداب عضو الهيئة التدريسية خدمة فعلية له في الجامعة لأغراض الترقية والأقدمية في الراتب والادخار ومكافأة نهاية الخدمة.

٢. يتحمل عضو الهيئة التدريسية المنتدب خارج الجامعة أو الجهة الخارجية المنتدب إليها تغطية ما يترتب عليه وما تساهم فيه الجامعة من مبالغ لغايات الضمان الاجتماعي وصندوق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة.

المادة ٣٩ :

(أ) يجوز للمجلس إعاره عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة إلى جامعة أو أي جهة حكومية أو إقليمية أو دولية للعمل فيها لمدة فصل دراسي أو أكثر، على أن لا تتجاوز مدة الإعاره في أي حال ثلاث سنوات ولا يعار مرة أخرى إلا بعد مضي مثلي مدة إعارته السابقة.

(ب) تعتبر مدة إعاره عضو الهيئة التدريسية خدمة فعلية في الجامعة لأغراض الترقية والأقدمية في الراتب ومكافأة نهاية الخدمة والادخار، على أن يتحمل المعار أو الجهة المعار إليها تغطية ما يترتب عليه وما تساهم فيه الجامعة من مبالغ لغايات الضمان الاجتماعي وصندوق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة.

المحاضرون والأساتذة الزائرون

المادة ٤٠ : للمجلس بناء على تنسيب اللجنة وكل من مجلس الكلية ومجلس القسم، الموافقة على التعاقد مع محاضرين متفرغين مؤهلين لتدريس المواد التي سيكلفون بتدريسها وذلك للعمل في الجامعة وفق الشروط التي يرى إدراجها في العقد.

المادة ٤١ : تحسب للمحاضر المتفرغ المعين عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة لأغراض الترقية مدة خدمته كاملة أو أي جزء منها كما تعتمد كل أو بعض البحوث التي نشرها خلال خدمته في الجامعة أو في جامعة أخرى وهو محاضر متفرغ حاصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها وذلك وفقاً لتعليمات يصدرها الرئيس.

المادة ٤٢ : للمجلس بناء على تنسيب من الرئيس المستند إلى توصية من اللجنة بعد أخذ رأي كل من مجلس القسم ومجلس الكلية التعاقد مع محاضرين للعمل بدوام جزئي ويكون التعيين لهذه الفئة من المحاضرين محاضراً برتبة أستاذ مساعد، أو محاضراً برتبة أستاذ مشارك، أو محاضراً برتبة أستاذ، ويتم تقدير مؤهلاتهم وتوزيع أعبائهم التدريسية وتحديد أجازاتهم وأجورهم وغيرها وفق أسس خاصة يضعها الرئيس بعد الاستئناس برأي المجلس.

المادة ٤٣ :

(أ) للرئيس بناء على تنسيب عميد الكلية، وأخذ رأي مجلس القسم تكليف محاضرين غير متفرغين للتدريس أو القيام بأعمال التدريب للجامعة خلال فصل واحد أو أكثر، وذلك وفقاً للأسس المقررة في الجامعة.

(ب) للرئيس، وفق أسس وشروط يقررها، دعوة أشخاص من خارج الجامعة لإلقاء محاضرات أو القيام بمهام علمية فيها لمدة محددة.

انتهاء الخدمة

المادة ٤٤ : تنتهي خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة اعتباراً من التاريخ الذي يحدده القرار الصادر بذلك عن الجهة المختصة أو من تاريخ حدوث الواقعة التي تنتهي بها الخدمة في أي من الحالات التالية:

- (أ) قبول الاستقالة.
 - (ب) انتهاء الخدمة حكماً لعدم التثبيت.
 - (ج) فقد الوظيفة.
 - (د) الاستغناء عن الخدمة أو انتهاء العمل الذي عين من اجله أو إنهاء العقد.
 - (هـ) العزل.
 - (و) فقدان شرط من شروط التعيين الواردة في هذا النظام.
 - (ز) إتمام السبعين من العمر، وفي هذه الحالة يكون انتهاء الخدمة اعتباراً من نهاية العام الجامعي الذي أتم فيه سن السبعين.
- (ح) الوفاة.

المادة ٤٥ :

(أ) يقدم عضو الهيئة التدريسية استقالته خطياً إلى عميد الكلية المختص قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء أي فصل دراسي، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني إذا رأى مبرراً لذلك.

(ب) يبلغ عضو الهيئة التدريسية القرار بشأن استقالته خلال مدة لا تزيد على ثمانية أسابيع من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة حكماً.

(ج) على عضو الهيئة التدريسية الذي قدم استقالته أن لا يقطع عن عمله إلى أن يتم قبولها وإلا اعتبر فاقداً لوظيفته.

المادة ٤٦ : يعتبر عضو الهيئة التدريسية فاقداً لوظيفته إذا تغيب عن عمله دون عذر يقبله المجلس مدة تزيد على ثلاثة أسابيع متصلة، ولا يجوز إعادة تعيينه أو استخدامه في الجامعة إلا بقرار من المجلس.

المادة ٤٧ : تحدد الأحكام المالية المترتبة على قبول استقالة عضو الهيئة التدريسية أو فقدته لوظيفته بمقتضى نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار المعمول به في الجامعة.

الإجراءات التأديبية

المادة ٤٨ : على عضو الهيئة التدريسية القيام بالمهام والواجبات الجامعية المنوطة به، والتقيد بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها، وأن يمتنع في سياق ذلك عن الأمور التالية، وذلك تحت طائلة المسؤولية والعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام:

(أ) القيام بأي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته الجامعية أو الإساءة إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها.

(ب) ممارسة أي نشاط حزبي أو أي نشاط ذي صفة أو دافع طائفي أو إقليمي داخل الجامعة أو استغلال عمله للدعوة لهذه الأنشطة.

(ج) الاشتراك في عضوية مجالس إدارة المؤسسات ومجالس إدارة الشركات إلا إذا كلف بذلك من الرئيس أو بموافقه.

المادة ٤٩ : إذا خالف عضو الهيئة التدريسية القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها فتوقع عليه أي من العقوبات التأديبية التالية:

(أ) التنبيه، فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال ثلاث سنوات متتالية، ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار.

(ب) الإنذار، فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال خمس سنوات متتالية، ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار النهائي.

(ج) الإنذار النهائي، ويحال من أوقعت عليه هذه العقوبة إلى المجلس التأديبي إذا ارتكب أي مخالفة بعد ذلك.

(د) تأخير النظر في الترقية وإن توافرت شروطها فيه، على أن لا تقل مدة التأخير عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

(هـ) إيقاف آثار التثبيت في الخدمة الدائمة، على أن لا تزيد مدة الإيقاف على ثلاث سنوات.

(و) الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع الاستحقاقات المالية.

(ز) العزل من الجامعة مع الحرمان من مساهمة الجامعة المالية في صندوق الادخار.

المادة ٥٠ : مع مراعاة أحكام المادة (٥١) من هذا النظام، توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من هذا النظام وفقاً للصلاحيات التالية:

(أ) لرئيس القسم أن يوقع عقوبة التنبيه، ويجوز لمن أوقعت عليه أن يستأنف القرار بذلك إلى العميد المختص خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها إليه.

(ب) لعميد الكلية أن يوقع عقوبتي التنبيه والإنذار، ويجوز لمن أوقعت عليه أي منهما أن يستأنف القرار بذلك إلى الرئيس خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تبليغها إليه، وللعميد تشكيل لجنة تحقيق في المخالفات المنسوبة إلى عضو الهيئة التدريسية قبل إيقاع أي من هاتين العقوبتين.

(ج) للرئيس أن يوقع عقوبة التنبيه وعقوبة الإنذار وعقوبة الإنذار النهائي.

(د) للمجلس التأديبي إيقاع أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من هذا النظام، وذلك وفقاً لما يتبين له وبما يتناسب مع ظروف الدعوى التأديبية المقدمة إليه.

المادة ٥١ :

- (أ) لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية من حامل رتبة أكاديمية أو إدارية أدنى على حامل رتبة أعلى، وفي هذه الحالة ترفع التوصية بإيقاع العقوبة إلى حامل الرتبة الأعلى الذي يحق له إيقاع العقوبة.
- (ب) لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية أو تشديدها أو تخفيفها قبل سماع أقوال عضو الهيئة التدريسية، وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه إلا إذا رفض الإدلاء بأقواله أو لم يستجب لذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تبليغه الطلب خطياً، وذلك من الجهة المختصة التي لها صلاحية النظر في الإجراءات التأديبية المتخذة بحقه.

المادة ٥٢ :

- (أ) يشكل المجلس التأديبي الابتدائي لمدة سنة قابلة للتتمديد بقرار من المجلس من خمسة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة أستاذ ويعين المجلس رئيساً للمجلس التأديبي من بين أعضائه، وللمجلس إعفاء أي منهم من عضوية المجلس التأديبي أو قبول إعفائه منها.
- (ب) يشكل المجلس التأديبي الاستئنافي لمدة سنة قابلة للتتمديد بقرار من المجلس برئاسة أحد نواب الرئيس وعضوية أربعة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة أستاذ، وللمجلس إعفاء أي منهم من عضوية المجلس التأديبي أو قبول إعفائه منها.
- (ج) للمجلس تعيين عضو احتياطي أو أكثر في كل من المجلسين التأديبيين ليحل محل أي عضو أصيل يتغيب عن جلسات أي منهما لأي سبب من الأسباب.

المادة ٥٣ :

يجتمع كل من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه، ويتكون النصاب القانوني لأي جلسة يعقدها أي منهما بحضور ما لا يقل عن ثلاثة من أعضائه على أن يكون رئيسه من بينهم ويتخذ أي من المجلسين قراراته بأغلبية أصوات أعضائه على الأقل.

المادة ٥٤ :

- (أ) إذا نسبت إلى أي من أعضاء الهيئة التدريسية مخالفة أو قدمت شكوى بحقه، ورأى العميد أنها تستوجب عقوبة تأديبية أشد مما يملك هو أو رئيس القسم صلاحية إيقاعها، فعليه رفع أمر المخالفة أو الشكوى إلى الرئيس معززة بالتحقيقات التي أجريت بشأنها مع مطالعته أو مطالعة رئيس القسم حسب مقتضى الحال.
- (ب) للرئيس اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية بشأن المخالفة التي ترفع إليه بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وفقاً لما تقتضي به الوقائع المتصلة بها بما في ذلك إيقاع العقوبة التأديبية المناسبة على المخالف مما يدخل ضمن صلاحياته أو تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه برئاسة أحد أعضاء الهيئة التدريسية ممن يحملون رتبة أستاذ والتصرف بعد ذلك بالمخالفة وفقاً لنتائج التحقيق بحفظها أو إيقاع العقوبة أو بإحالتها إلى المجلس التأديبي.
- (ج) إذا قرر الرئيس تقديم المخالف إلى المجلس التأديبي فيتولى رئيس لجنة التحقيق الثلاثية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة الدفاع عن تقرير لجنة التحقيق أمام المجلس التأديبي بما في ذلك تقديم البيانات والمرافعات.

المادة ٥٥ :

- (أ) يبلغ عضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي بنسخة من لائحة المخالفة المنسوبة إليه في مكان عمله في الجامعة أو مكان إقامته، وذلك قبل موعد الجلسة المحددة للشروع في النظر في المخالفة ب (٧) سبعة أيام على الأقل، وله الرد خطياً على اللائحة خلال تلك المدة.
- (ب) لعضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى التأديبية، وحضور المحاكمة فيها بنفسه أو اختيار وكيل عنه لذلك الغرض من داخل الجامعة أو من خارجها ليحضر معه جلسات المحاكمة للدفاع عنه.
- (ج) للرئيس توقيف عضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي أو إلى المدعي العام أو إلى المحكمة عن العمل، وفي هذه الحالة يوقف صرف راتبه وعلاوته على أنه يجوز للرئيس صرف ما لا يزيد على نصفها له خلال مدة توقيفه عن العمل.

(د) لا يجوز قبول إستقالة عضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي قبل صدور القرار النهائي في الدعوى التأديبية المقامة عليه.^١

المادة ٥٦ :

(أ) يعقد المجلس التأديبي للنظر في الدعوى التأديبية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إحالة الدعوى إليه.

(ب) تكون جلسات كل من المجلسين التأديبيين سرية بما في ذلك الجلسة التي يتلى فيها قرار المجلس.

المادة ٥٧ : لكل من المجلسين التأديبيين دعوة الشهود أو الخبراء وسماع أقوالهم بعد أداء القسم، ولأي من المجلسين تشكيل أي لجنة من بين أعضائه للتحقيق في أي أمر يتعلق بالمخالفة التي ينظر فيها المجلس بما في ذلك إجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء لتمكينه من إصدار القرار المناسب في الدعوى.

المادة ٥٨ : إذا تغيب عضو الهيئة التدريسية المحال إلى أي من المجلسين التأديبيين في أي جلسة من الجلسات، فتنفذ الإجراءات التأديبية بحقه بصورة غيابية.

المادة ٥٩ :

(أ) يحق لمن صدر بحقه قرار من المجلس التأديبي الابتدائي بإيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في أي من الفقرات (د) و (هـ) و (و) و (ز) من المادة (٤٩) من هذا النظام الطعن في القرار لدى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار المجلس التأديبي الابتدائي. ويودع الطعن بلائحة خطية في مكتب الرئيس مقابل إيصال من مدير هذا المكتب وتحال لائحة الاستئناف إلى رئيس المجلس التأديبي الاستئنافي للنظر فيها.

(ب) يبلغ المستأنف بموعد الجلسة التي سيعقدها المجلس التأديبي الاستئنافي للنظر في الاستئناف بمذكرة تبلغ إلى المستأنف في مركز عمله في الجامعة أو في مكان إقامته، وذلك قبل الموعد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

(ج) يعتبر قرار المجلس التأديبي الابتدائي قطعياً إذا لم يقم من صدر بحقه القرار باستئنافه خلال المدة القانونية المقررة.

المادة ٦٠ : تتولى رئاسة الجامعة القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالإجراءات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة ٦١ :

(أ) إذا رأى الرئيس أو أي من المجلسين التأديبيين أو أي لجنة تقوم بالتحقيق في أي مخالفة تأديبية أن المخالفة التي يتم النظر أو التحقيق فيها تشكل جريمة جزائية فيحيل الرئيس القضية إلى المدعي العام المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، وتوقف الإجراءات التأديبية إلى حين صدور الحكم النهائي في القضية الجزائية.

(ب) إن صدر الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية عضو الهيئة التدريسية أو تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت إليه لا تحول دون اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة ٦٢ : تنفذ الأحكام القطعية الصادرة في الدعاوى التأديبية بقرار من الرئيس.

المادة ٦٣ : تطبق على رئيس وأعضاء أي مجلس تأديبي أحكام رد القضاء المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية المعمول به.

^١ الأرادة الملكية السامية بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٦م

أحكام عامة

- المادة ٦٤ :** تحدد رواتب أعضاء الهيئة التدريسية وعلاواتهم ومكافآتهم وسائر حقوقهم وشؤونهم المالية بموجب نظام الرواتب والعلاوات المعمول به في الجامعة.
- المادة ٦٥ :** يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام على أن لا تتعارض مع أحكامه.
- المادة ٦٦ :** يلغى (نظام الهيئة التدريسية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية) رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٧ على أن تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بموجبه سارية المفعول إلى أن يتم إلغاؤها أو استبدال غيرها بها بمقتضى أحكام هذا النظام.